

تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية لسنة 2003

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:
الكحول : الايثيلي او الايثانول او ايثيل الكحول .
فحص النفس : هو فحص نفس السائق لقياس تركيز الكحول في هواء الزفير .
فحص الدم : فحص عينة من الدم لقياس نسبة تركيز الكحول في الدم او وجود أي عقاقير مسكرة او خطرة في جسم السائق .

المادة 3

لرجل الامن العام الطلب من السائق الخضوع لفحص النفس اذا تسبب بوقوع حادث مروري او كان يقود المركبة بطريقة متهورة

المادة 4

أ . يجرى فحص النفس في مكان ايقاف المركبة من قبل رجال الامن العام او في مكان وجود سائقها او في أي مركز امني وبالأجهزة التي يتم اعتمادها من قبل مديرية الامن العام .
ب. اذا تبين بان نسبة الكحول من النفس تساوي او تتجاوز (0.4) ملغم كحول في اللتر الواحد من عينة النفس فيتم ضبط رخصتي السوق والسير ومنعه من متابعة القيادة وارسال السائق لاجراء فحص الدم في احد المختبرات او المستشفيات المعتمدة من قبل وزارة الصحة.

المادة 5

تعطى نتائج فحص الدم بموجب تقرير من المختبر او المستشفى المعتمد واذا تبين بان نسبة تركيز الكحول في الدم تساوي او تتجاوز (80) ملغم كحول /100 ميليلتر دم يخالف السائق وفق العقوبات الواردة في قانون السير .

المادة 6

اذا رفض سائق المركبة اجراء فحص النفس يحق لرجال الامن العام القاء القبض على السائق وارساله لاجراء فحص الدم في احد المختبرات او المستشفيات المعتمدة .

المادة 7

تلغى تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم (4605) تاريخ 16 /6 /2003 .

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية